Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 4, 2022

Deanship of Scientific Research

Renewal of Islamic Jurisprudent Terminology by Sheikh Mustafa Alzarq

Muhammad Mahdi Muhammad Alajmi*

Department of Comparative Islamic Jurisprudence and Islamic Law (Sharia) Policy, Faculty of Islamic Law (Sharia) and Islamic Studies, Kuwait University, State of Kuwait.

Received: 27/4/2022
Revised: 13/6/2022
Accepted: 31/8/2022
Published: 1/12/2022

* *Corresponding author:*
dr.m.ajmi@gmail.com

Citation: Alajmi, M. M. M. (2022). Renewal of Islamic Jurisprudent Terminology by Sheikh Mustafa Alzarq. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 172–188.
https://doi.org/10.35516/law.v49i4.1123

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to trace the terminologies proposed by Sheikh MUSTAFA ALZARQA in his innovative project (Islamic jurisprudence in its new model) along with studying these terminologies in terms of its attribution and the grounds of its coinage. In this regard, the research aims to urge the contemporary islamic jurists to renew the jurisprudent terminology whenever needed.

Methods: In this research, the descriptive analytical approach was used, by introducing the term with clarifying its form and the context in which it is presented, presenting the summary of the term, and studying the term in terms of its attribution and its coinage grounds.

Results: Sheikh Mustafa Alzarqa's interest in renewing Islamic jurisprudential terms stemmed from his thoughtful linguistic mind, and the most important documents on which he relied: coinage in determining the word with some of its indications, Islamic Law text, the meaning of Arabic vocabulary, and the rules of morphology and derivation. The important reasons that led Sheikh to coin these terms are: the distinction in the naming based on the distinction of concepts and their different effects, preventing verbal ambiguity due to the same writing, and keeping pace with the modern language.

Conclusions: Due to its importance, the research concluded with a recommendation to study the Islamic jurisprudential definitions coined by Sheikh Mustafa Alzarqa, such as his definition of ownership, money, right, etc..

Keywords: Renewal, terms, Islamic jurisprudent terminology, Mustafa Alzarqa.

تجديد الاصطلاح الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا

محمد مهدي محمد العجمي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى تتبع المصطلحات التي اقترحها الشيخ مصطفى الزرقا في مشروعه التجديدي (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مع دراسة هذه المصطلحات من ناحية مستنداتها وأسباب وضعها، ويستهدف البحث أيضًا، حث الفقهاء المعاصرين على العناية بتجديد المصطلحات الفقهية متى ما ظهرت الحاجة إلى ذلك.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالتمهيد للمصطلح بتوضيح صورته وسياقه الذي ورد فيه، ثم عرض خلاصة المصطلح، ثم دراسة المصطلح من حيث: مستند المصطلح، وسبب وضعه.

النتائج: نبع اهتمام الشيخ مصطفى الزرقا بتجديد المصطلحات الفقهية من عقله اللغوي الرزين، وأهم المستندات التي اعتمد عليها في ذلك: المواضعة على تخصيص اللفظ ببعض ما يدل عليه، النص الشرعي، دلالة المفردات العربية، قواعد الصرف والاشتقاق، وأهم الأسباب التي دفعت الشيخ إلى وضع تلك المصطلحات هي: التمييز في التسمية بناء على تميز المفاهيم واختلاف آثارها، والمنع من اشتباه اللفظي نظرًا لاتحاد الرسم الكتابي، ومواكبة لغة العصر.

الخلاصة: خلص البحث إلى التوصية بدراسة التعريفات الفقهية التي وضعها الشيخ مصطفى الزرقا، مثل تعريفه للملك، والمال، والحق، وغيرها، نظرًا لأهميتها.

الكلمات الدالّة: تجديد، مصطلحات، اصطلاح، الزرقا.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد اعتنى الفقهاء من كل مذهب بتحرير الاصطلاح الفقهي، وأفردوا ذلك بتصانيف كثيرة، منها: طَلِبَةُ الطَّلَبة للنسفي الحنفي، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع المالكي، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي الشافعي، والمطلع لابن أبي الفتح البعلي الحنبلي.

وكذلك اعتنى العلماء أيضًا بالمصطلحات بوجهٍ عام، وصنفوا في ذلك التصانيف؛ من مثل: التعريفات للجرجاني، والكليات للكفوي، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

هذا وإن العلم لا يقبل الجمود، بل هو في حركةٍ مستمرةٍ متجددةٍ حيةٍ بحياة العلماء ومعاصرتهم لأزمانهم، فلكل قرن مجدده، ولكل عصرٍ حاجاته الفقهية.

ومن العلماء الذين اهتموا بالتجديد الفقهي العلامة الفقيه الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا رحمه الله، فقد اعتنى في مشروعه الجليل: (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) بتجديد تدوين الفقه وعرضه وتقريبه إلى الأجيال المعاصرة التي يتعذر عليها مراجعة المادة الفقهية في معدنها الأصيل؛ أعني: المتون الفقهية وشروحها وحواشيها.

وقد تنوعت وجوه تجديد تدوين الفقه عند الشيخ مصطفى، لذا وقع اختياري على وجهٍ واحدٍ من تلك الوجوه، وهو: تجديد الاصطلاح الفقهي ليكون محلَّ دراستي في هذا البحث.

أهمية البحث:

مما يبين أهمية البحث:

1. اتصاله بموضوع (التجديد) الذي هو ضرورةٌ فقهيةٌ في كل عصر.
2. إثراؤه للمدونة الفقهية بطائفة من المصطلحات الفقهية الجديدة.
3. لفته أنظار الباحثين المعاصرين إلى أهمية تجديد المصطلحات الفقهية من خلال تقديمه لأنموذج يُحتذى في هذا المجال.
4. معالجته لجانب تجديدي لم يسلط الضوء عليه في مشروع الشيخ مصطفى الزرقا.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث جملةٍ من الأسئلة، وهي:

1. ما المصطلحات الفقهية التي أضافها الشيخ مصطفى الزرقا؟
2. ما الذي استند عليه الشيخ مصطفى الزرقا في وضعه لتلك المصطلحات؟
3. ما السبب الذي دفع الشيخ مصطفى الزرقا إلى وضع تلك المصطلحات؟

يسعى البحث إلى الإجابة عن هذه الأسئلة.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

لا توجد في حدود علمي دراسةٌ في موضوع البحث تحديدًا، وإنما وقفت على دراسةٍ تتعلق بالتجديد عند الشيخ مصطفى الزرقا، وهي بعنوان: (العلامة مصطفى الزرقا مجددًا كتاب: "المدخل الفقهي العام" نموذجًا)، للباحث بكير حمودين، وهو بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة أحمد دراية – أدرار/ الجزائر، العدد (19)، في الصفحات (370- 389)، المنشور في صفر 1433هـ، الموافق ديسمبر 2011م.

وهي دراسة اعتنى الباحث فيها ببيان وجهٍ تجديديٍّ في مشروع الشيخ مصطفى الزرقا مختلفٍ عن موضوع بحثي، فهي تبحث في تجديد الشيخ مصطفى الزرقا من خلال عرض النظريات الإسلامية العامة كما تعرض النظريات القانونية، حيث تؤصل المسائل وتعرض الكليات، ثم تستخرج الفروع من أصولها، وهذا وجهٌ تجديديٌّ في مشروع الشيخ الزرقا لكنه مختلف عن موضوع بحثي؛ لأن بحثي يتناول التجديد في مجال الاصطلاح الفقهي، لا في طريقة عرض الفقه على أسلوب عرض النظريات القانونية، ومن جهة أخرى فتلك الدراسة تقتصر على المدخل الفقهي العام، وبحثي يشمل سلسلة (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) بجميع أجزائه.

وإذا تبين الفرق فالمتوقع أن يضيف هذا البحث ما يلي:

1. إبراز المصطلحات الفقهية الجديدة التي وضعها الشيخ مصطفى الزرقا.
2. دراسة تلك المصطلحات من حيث مستنداتها وأسبابها.

أهداف البحث:

1. تتبع وحصر المصطلحات التي اقترحها الشيخ مصطفى الزرقا في مشروعه التجديدي (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد).

2. دراسة تلك المصطلحات من حيث مستنداتها، وأسباب وضعها.
3. الإسهام في حركة التأليف العلمي في مجال الاصطلاح الفقهي.
4. استحثاث الفقهاء المعاصرين على العناية بتجديد المصطلحات الفقهية وتجويد التعبير عن المعاني الفقهية بمصطلحات أكثر دقة متى ما ظهرت الحاجة إلى ذلك.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة المصطلحات الفقهية التي اقترح وضعها والتعبير بها الشيخ مصطفى الزرقا في مشروعه التجديدي (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، وهي سلسلة مؤلفات تقع في أربعة أجزاء، وهي تفصيلًا:

1. المدخل الفقهي العام بجزئيه الأول والثاني.
2. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي.
3. عقد البيع.

وقد اقتصرت في البحث على هذه الحدود؛ لأن هذه السلسلة هي التي تمثل مشروع الشيخ التجديدي بشكل أساسي، ولأنها تشتمل على مادة اصطلاحية تجديدية تكفي في تجلية وتوضيح هذا الوجه في فقه الشيخ مصطفى الزرقا.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالتمهيد للمصطلح الذي وضعه واقترحه الشيخ مصطفى الزرقا من خلال توضيح صورته وسياقه الذي ورد فيه، ثم عرض خلاصة الاصطلاح الذي اقترحه الشيخ مصطفى الزرقا، ثم دراسة المصطلح من ثلاث جهات: مستند المصطلح، وسبب وضعه، ورأي الباحث فيه.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الموجز بالشيخ مصطفى الزرقا.

المطلب الثاني: عناية الشيخ مصطفى الزرقا بعلوم العربية وآدابها.

المطلب الثالث: أهمية التجديد في الاصطلاح الفقهي في ضوء التحديات المعاصرة.

المبحث الأول: تعريف الاصطلاح وتطوره وشروط المواضعة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاصطلاح وتطور المصطلحات.

المطلب الثاني: شروط المواضعة على الاصطلاح.

المبحث الثاني: تجديد الشيخ مصطفى الزرقا للمصطلحات الفقهية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الشرائط والشروط.

المطلب الثاني: المكره والمستكره.

المطلب الثالث: التفضل.

المطلب الرابع: الإلزام واللزوم.

المطلب الخامس: عقد المضايفة.

المطلب السادس: الاجتنان.

المطلب السابع: الجد العصبي والجد الرحمي.

المطلب الثامن: ولاية العملية الجراحية.

المطلب التاسع: حقوق الابتكار، والارتهان، والاحتباس.

المطلب العاشر: الطالب والمكلف والتكليف.

خاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

والله نسأل التوفيق والتيسير والنفع بهذا البحث.

تمهيد: في التعريف بالشيخ مصطفى الزرقا وعنايته بعلوم العربية وآدابها، وفيه مطلبان:

إن الشيخ مصطفى الزرقا عَلَمٌ من أعلام الفقه في عصرنا، وقد أفردت ترجمته بالتأليف، ولذا فإنني لا أقصد في هذا التمهيد أن أستوعب تفاصيل ترجمته؛ لأن ذلك غرض مستقل، وإنما أريد في هذا التمهيد أن أعرف بالشيخ بإيجاز، ثم ألقي الضوء على طرفٍ من عناية الشيخ بعلوم العربية وآدابها، وقد أفردت كل منهما بمطلب.

المطلب الأول: التعريف الموجز بالشيخ مصطفى الزرقا:

تقدم أن مثل هذا البحث المختصر لا يمكن فيه استيعاب ترجمة الشيخ، ولذلك سلكت في هذا التعريف مسلك الإيجاز فأقول: هو الشيخ الفقيه الأصولي الأديب مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا. ولد في مدينة حلب عام 1325هـ الموافق 1907م، في أسرةٍ علميةٍ عريقةٍ، فأبوه العلامة الشيخ أحمد، وجده العلامة الشيخ محمد، وهما فقيهان معروفان.

جمع الشيخ مصطفى في تحصيله العلمي بين الدارسة على المشايخ والدراسة النظامية، وكانت حياته حافلةً بالعطاء، ومن أهم ذلك:

1. التدريس في كلية الحقوق والشريعة في الجامعة السورية بدمشق.
2. أُسندت إليه وزارتا العدل والأوقاف عام 1956م ثم 1962م.
3. إدارة مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت سنة 1966م لمدة خمس سنوات.
4. التدريس في الجامعة الأردنية في كلية الشريعة، من عام 1971م إلى 1989م.
5. المشاركة في المجامع الفقهية، حيث اختير عضوًا في المجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه بجدة.

كما خلَّف الشيخ مصطفى مؤلفات حافلة نافعة، انتفع الناس بها منذ تأليفها إلى يومنا هذا، ومن أهمها:

1. المدخل الفقهي العام.
2. المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي.
3. العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع.
4. أحكام الأوقاف.

وغيرها من المؤلفات. (عقد الدكتور عبد الناصر أبو البصل فصلًا مفيدًا في ذكر مؤلفات الشيخ مصطفى الزرقا والتعريف بمضمونها. انظر: أبو البصل (2010)، ص/117- 197).

وفاته:

توفي يوم السبت 19/ 3/ 1420هـ، الموافق 3/ 7/ 1999م، فرحمه الله وأعلى درجته في الفردوس الأعلى. (وقد اعتمدت في هذا الموجز على المراجع التالية: مكي (2010)، مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا (ص/21 وما بعدها)، أبو البصل، (2010) في كتابه "مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر، وشيخ الحقوقيين"، أباظة. والمالح، (2003)، إتمام الأعلام، ص/437).

المطلب الثاني: عناية الشيخ مصطفى الزرقا بعلوم العربية وآدابها:

من المهم في هذا البحث إلقاء الضوء على طرفٍ من عناية الشيخ بعلوم العربية وآدابها؛ لأن تجديدَ الشيخ في مجال الاصطلاح الفقهي فرعٌ عن ذلك.

إن الشعورَ الدقيق بدلالات الألفاظ على المعاني ومدى مطابقتها للمعنى المراد شعورٌ نابعٌ من عقلٍ لغويٍّ رزين، ومن ذلك اهتمام الشيخ مصطفى الزرقا باقتراح المصطلحات الجديدة، والتعبير بها والتزامها في بحوثه متى رأى أن المصطلح الفقهي القديم لا يحقق المراد.

وإن الناظر في مؤلفات الشيخ- رحمه الله- يدرك بجلاء ثمرة عنايته بعلوم العربية وآدابها، من وضوح في الأسلوب، وسهولة في التراكيب، وبلاغة في إيضاح المعاني، وإشراق في العبارة.

وقد لاحظ ذلك قراء مؤلفاته، ومن شهاداتهم في هذا الجانب:

1. قال الدكتور يوسف القرضاوي: "ومن حسنات الشيخ الزرقا في فتاويه هذه – بل في سائر كتبه – أنه كتبها بأسلوب الأديب الضليع، واللغوي البليغ، فتجد فيها السلاسة والجزالة، والإبانة والفصاحة...، وكم للشيخ من عبارات أنيقة، وصياغات رائعة، وتشبيهات معبرة، وأمثال موضحة، تقرب المعنى البعيد إلى النفوس،... وهذا لا يقدر عليه إلا عالمٌ متمكن، ثم هو أديب شاعر، كالشيخ الزرقا" (مكي (2010)، ص/14).
2. وقول الدكتور محمد رجب البيومي عن بحوث الشيخ الزرقا إنها "واضحة التعبير، سهلة التناول،... كأنها مقال أدبي يوحي به خاطر كاتب مبدع" (أبو البصل (2010)، ص/11).

3. وقول الدكتور علي الندوي: "ظهرت نصاعة البيان وسلاسة العبارة في جميع ما كتب مع حسن الترتيب وجودة التنسيق، وذلك لأنه كان ضليعًا في اللغة العربية، أديبًا مترسلًا..، وكتبه شاهد عدلٍ على هذه السمة" (أبو البصل (2010)، ص/35).

والحاصل أن عناية الشيخ مصطفى الزرقا بعلوم العربية وآدابها ظهرت بوضوح في شخصيته العلمية وآثاره، ويمكن تلخيص ذلك وجوه:

الوجه الأول: عناية الشيخ مصطفى بالنحو والصرف، ومن شواهد ذلك:

1. تعليق الشيخ مصطفى على عبارة: "ولم يعد يُهضم فيها الأسلوب الفروعي القديم" بقوله: "تسوغ النسبة إلى لفظ الجمع إذا صارت صيغته في الاستعمال كاسم العلم، مثل (أنصاري) في النسبة إلى (الأنصار)، وكذا إذا كانت النسبة إلى المفرد تلبس المعنى المراد منه بغيره كما هنا، إذ لو قيل (فرعي) لما فهم منه معنى طريقة سرد الفروع، بل يفهم منه ما يقابل معنى (أصلي)...، على أنه يجوز في لغةٍ أن ينسب إلى الجمع مطلقًا" (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 29/1).

2. قال الشيخ في خطاب له إلى الإذاعة متحدثًا عن أسلوب الشرط: "فإذا كان فعل الشرط ماضيًا بصيغته أو في معنى الماضي كالمضارع المجزوم بـ(لم) جاز رفع جزاء الشرط أي عدم جزمه، فتقول مثلًا: إن جئتني (أو إن لم تتأخر) اليوم أعطك جائزة، أو أعطيك جائزة، بالجزم وبالرفع، وهذا ما صاغه ابن مالك في ألفيته بقوله:

3.

وبعـــــد مـــــاضٍ رفعُـــــك الجـــــزا حَسَـــــنْ ورفعُـــــه بعـــــد مضـــــارعٍ وَهَـــــنْ"

(هذا النص من خطاب مؤرخ في 13 جمادى الآخرة 1391هـ الموافق 4/ 8/ 1971م، وقد وجهه الشيخ إلى إذاعة الكويت؛ لأن واحدًا من المعدين حكم على الشاعر أحمد شوقي بالخطأ النحوي في بيت، فكتب الشيخ يبين أن الصواب مع شوقي، وقد صدر الخطاب أيام عمل الشيخ مصطفى في إدارة الموسوعة الفقهية في الكويت)

الوجه الثاني: عناية الشيخ مصطفى بتصحيح اللحن الشائع، ومن شواهد ذلك:

1. علَّق على منشور رسمي وردت فيه عبارة: "بلا حصر وتأجير"، فقال: "هذا اللفظ خطأ شائع اليوم، والصواب أن يقال: إيجار؛ إذ ليس في العربية (أجَّر) بتشديد الجيم، وإنما هو أجر أجرًا (ثلاثي مجرد)، وآجر إيجارًا (بزيادة الهمزة، وزان أفعل)، فهو مؤجر، كما في المصباح والقاموس" (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 848/2).

وفي هذا النص أيضًا تتضح عناية الشيخ أيضًا **بعلم الصرف**.

2. ذكر الشيخ نصًّا ورد فيه: "وهذا ثقيل الاحتمال على المدين **ويعيق** تداول الأموال"، فعلَّق عليه: "الصواب لغةً: **يعوق**. (ر: القاموس)" (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص/211، في الحاشية رقم1).

3. حكى ابنه الدكتور أنس الزرقا: "ومما يحضرني من الأخطاء الشائعة التي كثيرًا ما نبَّه عليها:

تواجد: خطأ، صوابه: وجد، حضر.

المدراء: خطأ، صوابه: المديرون.

المشبوهة: خطأ، صوابه: المشتبهة" (أبو البصل (2010)، ص/58).

وهذه الشواهد تدل على دقة الشيخ واهتمامه بسلامة التعبير اللغوي.

الوجه الثالث: عناية الشيخ مصطفى بالضبط، وبيان معاني المفردات اللغوية، ومن شواهد ذلك:

1. قال الشيخ مصطفى: "الملك مثلث الميم، أي يجوز في ميمه الفتح والكسر والضم، ولكن يستعمل مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء، ومضمومها في ملك السلطنة" (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 333/1، في الحاشية رقم1).

2. وقال: "ومعنى التشقيص التجزئة والتبعيض، فهو جعل الشيء أشقاصًا أي أقسامًا جمع شقص كقسم وزنًا ومعنى"(الزرقا (2012)، عقد البيع ص/73، في الحاشية رقم 1).

3. علق الشيخ مصطفى في الحاشية على عنوان (قوام العقد) بقوله: "قوام الشيء لغةً بالفتح والكسر هو عماده الذي يقوم به وينتظم" (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 399/1، ونحوه في: الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/61، في الحاشية 1، وفي: الزرقا (2012)، عقد البيع ص/21).

الوجه الرابع: عناية الشيخ مصطفى بالتعريب، ومن شواهد ذلك تعليق الشيخ على عبارة: "وإما بطول المساحة ذراعًا أو مترًا"، بقوله: "نرى لزوم تعريب كلمة (المتر) بكسر الميم، المقياس المعلوم؛ للحاجة إليها، وقد اشتققنا منها هنا (المَتْر) بالفتح مصدرًا، بمعنى القياس بالمتر، والفعل منه (متر يمتر)، كما يُقال: ذرع يذرع للقياس بالذراع" (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/143).

الوجه الخامس: عناية الشيخ مصطفى باللغة والأدب، ومن شواهد ذلك:

1. كان الشيخ مصطفى يمضي الأيام والليالي مع والده في مطالعة كتب الأدب، كالأغاني والعقد الفريد، وسقط الزند واللزوميات لأبي العلاء المعري (مكي (2010)، ص/14).

2. قال الشيخ مصطفى الزرقا في سياق بحث احترام الشروط التعاقدية وصحة العقود معها، قال: "وهو الموافق للعرف العربي القديم قبل الإسلام، وعليه المثل المأثور: الشرطُ أملك، عليك أم لك" (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 301/1).

ثم علق عليها في الحاشية بقوله: "**يظن بعضهم** أن هذه الجملة المأثورة من كلام ابن أبي ليلى، **وليس كذلك، بل هي مثل عربي**، أول من قاله الأفعى الجرهمي في قضية احتكم إليه فيها، وكان من حكماء العرب، كما في مجمع الأمثال للميداني، ولعل ابن شبرمة تمثَّل به" (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 301/1).

3. ومن الشواهد الشيخ مصطفى نفسه، فإنه كان أديبًا شاعرًا، وقد صدر له ديوان شعري بعنوان: قوس قزح (نشر الديوان الأستاذ عبد المقصود خوجة في كتاب الاثنينية – جدة، الطبعة الأولى، عام 1996م، انظر: أبو البصل (2010)، ص/170).

4. تحقيقه ونشره ثلاثة من النصوص اللغوية التراثية، وهي: كفاية المتحفظ للأجدابي، ومختصر الوجوه في اللغة للخوارزمي، والمذكر والمؤنث للفراء. (صدر عن الكتب عن المطبعة العلمية بحلب، عام 1924م)

وبما تقدَّم من هذه الوجوه وشواهدها: يتبين للقارئ أن الشيخ مصطفى الزرقا ضليع في علوم العربية والأدب، وهذا مفتاح عنايته بالاصطلاح الفقهي وتجديده، فإن العالم باللغة ودلالات الألفاظ يعتني بتحرير ألفاظ المصطلحات والتدقيق فيها؛ لتكون على وفق المعاني.

المطلب الثالث: أهمية تجديد الاصطلاح الفقهي في ضوء التحديات المعاصرة:

اللغة والاصطلاح وسيلةٌ لنقل المعاني وتفهيمها، فالوظيفة الأساسية للألفاظ هي الكشف عن المعاني وتوصيلها للمخاطبين، فاللغة والاصطلاح وعاءٌ بيانيٌّ لإفهام المعاني.

وإذا كان كذلك، فإن الاصطلاح الفقهي كغيره من الأوضاع اللغوية يجب أن يكون محتفظًا بهذه الوظيفة الأساسية، وهي وظيفة البيان ووضوح المعنى، ومتى ما تقاعد الفقهاء عن تجديد الاصطلاح الفقهي في عصر من العصور فإن مآل ذلك عزل جانب من الخطاب الفقهي عن الحياة.

هذا، وإن تطور لغة الفقه والمصطلح الفقهي ليس بدعًا من القول، ويكفيك شاهدًا على ذلك أن تقرأ لغة الإمام الشافعي- رحمه الله- في كتاب الأم في القرن الثاني الهجري، ولغة نهاية المحتاج للرملي في أواخر القرن العاشر الهجري، فالتطور في الخطاب الفقهي بين الزمانين ظاهرٌ.

وقبل الحديث عن وجوه أهمية تجديد الاصطلاح الفقهي لا بد من التأصيل والاستدلال على ضرورة تجديد الاصطلاح الفقهي في كل عصر.

إن الأصل في هذا الباب، هو قوله تعالى: {وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم} [إبراهيم: 4]، فهذه الآية حجةٌ على أهمية إبراز الفقه في قالب عصري وبأسلوب عصري، وعدم بما ألفه فيه علماؤنا في العصور الماضية، فإنهم ألفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة. (القرضاوي (1973)، فقه الزكاة 9/1).

ثم بعد هذا التأصيل يمكن بيان أهمية وأسباب تجديد الاصطلاح الفقهي في عصرنا في الوجوه التالية:

الأول: القفزات الحضارية الهائلة في مجالات الحياة، كمجال الصناعة والتجارة والزراعة والطب ووسائل الاتصال وتقنية المعلومات، وقد انعكس جميع هذا التطور على العقل المعاصر، فأخذه بعيدًا عن لغة القرون الماضية في جميع هذه المجالات، ومن أمثلة هذا الابتعاد الحضاري: وحدات القياس للمسافات والأوزان وغيرها، فالفقهاء يعبرون عن المسافات مثلًا بمصطلحات عديدة، منها مصطلح الفرسخ، وهو مصطلح قد هُجر وشاع في عصرنا تحديد المسافات بوحدات قياسية حديثة مثل مصطلح (الكيلو)، فمن غير المعقول أن يخاطب المسلم المعاصر بخطاب فقهي مرتبط ببيان المسافات كأحكام السفر يتضمن ألفاظًا قديمةً مهجورةً؛ لأن اللغة تُراد للإفهام لا للتعمية والتعقيد.

وهذا ينطبق على بقية المجالات الحضارية، ومن أوضح ذلك المجال الاقتصادي الذي تطور في عصرنا تطورًا غير مسبوق، إلى ما صحب هذا التطور من ارتباط وتشابك الاقتصاد العالمي.

الثاني: انفتاح دول العالم على بعضها والتواصل الحضاري الشامل، والذي لا يمكن للفقه الإسلامي أن يكون بمعزل عنه، بل إن تجديد الاصطلاح الفقهي ضرورةٌ لإيصال الخطاب الفقهي للعالم، ولتعريف الثقافات الأخرى بما لدينا من ثروة تشريعية لا نظير لها.

الثالث: تجديد الاصطلاح الفقهي من أكبر وسائل العمل به وتطبيقه، فالدول الحديثة تحتاج إلى خطاب فقهي مفهوم وقريب من أذهان الناس ليكون واضح المعالم سهل التطبيق، ومن أهم خصائص هذا الخطاب أن يكون مكتوبًا بلغة معاصرة يمكن لإنسان هذا العصر أن يفهمها ثم يعمل بها.

الرابع: من أهم التحديات المعاصرة التي تستوجب تطوير لغة الفقه والاصطلاح الفقهي هي شيوع اللغة القانونية والمصطلحات القانونية، وهذا الخطاب القانوني الشائع يجعل فقهاء العصر على محك المنافسة، وإذا كان كذلك فلا بد من تجديد الاصطلاح الفقهي؛ ليكون واضحًا للقراء

والباحثين المعاصرين.

هذا ولا بد من التذكير بأن التجديد في الاصطلاح الفقهي هو من باب التجديد في الوسائل، فاللغة كما تقدم وسيلةٌ للإفهام، ووظيفتها الأساسية البيان، فيجب على الخطاب الفقهي ألا يفقد وظيفته البيانية، فيجب ألا يجمد على مصطلحات حياتية كانت مرتبطة بعصور سابقة ثم اندثرت، بل الواجب أن تكون لغة الفقه حيةً مواكبةً لكل عصر إلى قيام الساعة.

المبحث الأول: تعريف الاصطلاح، وشروط المواضعة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاصطلاح وتطور المصطلحات:

البحث في هذا المطلب في أمرين:

الأول: تعريف الاصطلاح:

الاصطلاح في اللغة مصدر اصطلح؛ من الصُّلْح، وهو التوفيق. (ابن سيده (١٩٩٦)، المخصص (379/3)، الفيروزآبادي، (٢٠٠٥)، القاموس المحيط ص/229، مادة صلح).

أما الاصطلاح اصطلاحًا فقد عُرف الاصطلاح بتعريفات متقاربة، من أهمها ثلاثة:

1. عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.
2. اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.
3. اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه. (الجرجاني (١٩٨٣)، التعريفات (ص/28)، الزبيدي، (٢٠٠١)، تاج العروس (551/6)، أبو زيد (١٩٩٦)، المواضعة في الاصطلاح «ضمن فقه النوازل» 123/1).

وهذه التعاريف تدور على شيء واحد، لكن أوضحها وأكثرها إفادةً مع اختصاره هو التعريف الثاني، وهو التعريف المختار، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط المواضعة على الاصطلاح:

من الدائر في كلام العلماء قولهم: لا مشاحة في الاصطلاح، ومعناه: أن الخلاف إذا كان واقعًا في الأمور الاصطلاحية فإنه لا ينبني عليه حكمٌ، ولا اعتبارَ به، وإنما يظهر إعمال هذه القاعدة فيما لو حصل الاتفاق على المعنى واختلفوا في التسمية أو في اللفظ، وإذا كان كذلك فلا بُدَّ من تقدير تتمَّة لهذه القاعدة وهي: (بعد الاتفاق على المعنى)، وقد صرَّح العلامة ابن رشد الحفيد بهذه التتمة بقوله: "ولا مشاحة في الأسماء **إذا فُهمت المعاني**". (ابن رشد (١٩٩٤)، الضروري في أصول الفقه ص/44).

وقد اعتنى الدكتور محمد بن حسين الجيزاني بشروط قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) فأفردها ببحثٍ مستقلٍ انتهى فيه إلى أن هذه القاعدة لها أربعة شروط:

1. وجود مناسبة مُعتَبَرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه.
2. ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفةٌ للوضع اللغوي أو العرف العام.
3. ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفةٌ لشيء من أحكام الشريعة.
4. ألا يترتَّب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة الخلط بين المصطلحات.

والقدر الجامع لهذه الشروط الأربعة هو: ألا يُفضِي هذا الاصطلاح إلى مفسدة، وهذه المفسدة قد تكون مفسدة لغوية، أو مفسدة عرفية، أو مفسدة شرعية، أو مفسدة اصطلاحية. (انظر: الجيزاني (2009)، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح (ص/97)، وهو أحسن بحثٍ وقفت عليه في هذا الموضوع).

وهذه النتيجة التي توصل لها الدكتور محمد الجيزاني خلاصةٌ محررةٌ مفيدة.

المبحث الثاني: تجديد الشيخ مصطفى الزرقا للمصطلحات الفقهية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الشرائط والشروط:

تكلم الشيخ مصطفى في مقدماته لنظرية العقود وما إليها في الفقه عن ألفاظ اصطلاحية في نظرية العقد، وختم ذلك بعنوان: (اصطلاحنا في الفرق بين الشراط والشروط)، وسأبحث هذا الاصطلاح في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في الشرائط والشروط:

قرَّر الشيخ أن الشرائط والشروط بمعنى واحد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين، لكنه رجَّح ما يلي:

1. تخصيص لفظ الشرائط (جمع شريطة) بما يكون مصدره الشرع، فيتوقف عليه وجود المشروط شرعًا، كأهلية العاقد لأجل انعقاد العقد.
2. تخصيص لفظ الشروط (جمع شرط) بما يكون مصدره إرادة الشخص، وهي الشروط الجعلية والالتزامية، كتعليق والطلاق والقيود والالتزامات التي يشترطها المتعاقدان على أنفسهما.

وحاصل الفرق بينهما بحسب اصطلاح الشيخ: أن الشرائط شرعية، والشروط عقدية. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 397/1)

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

يستند التمييز بين مصطلحي الشرائط والشروط إلى محض المواضعة على تخصيص اللفظ ببعض ما يدلُّ عليه.

أما سبب وضع المصطلح؛ فقد رجح الشيخ مصطفى الزرقا التمييز بين الشرائط الشرعية والشروط العقدية في التسمية "لأنهما موضوعان متميزان في مفهومها وآثارهما، لأن الأول من إرادة الشارع، والثاني من إرادة العاقد، فأحدهما تشريع، والثاني تصرف، فيجب أن يتميزا في التسمية". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 397/1).

ويرى الباحث الأخذ بهذا المصطلح واعتباره؛ لأنه يحقق أهم وظائف الاصطلاح، وهو تبادر المعنى إلى الذهن مباشرة والتمييز بين المعاني التي قد تلتبس على السامع أو القارئ، فإذا قلنا: شرائط النكاح تبادر إلى الذهن الشرائط الشرعية، كتعيين الزوجين، وإذا قلنا شروط النكاح تبادر إلى الذهن الشروط العقدية، كأن تشترط الزوجة ألا يخرجها من بلدها.

المطلب الثاني: المكره والمستكره:

ذكر الشيخ مصطفى هذا الاصطلاح في سياق حديثه عن عيوب الرضا، والاصطلاح في هذا المطلب يتعلق بواحدٍ من عيوب الرضا، وهو الإكراه)، وسأبحث هذا الاصطلاح في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في المكره والمستكره:

التزم الشيخ أن يميز بين لفظ (مكره) ولفظ (مستكره) على النحو التالي:

1. أخذ اسم الفاعل من لفظ (الإكراه)، فيُقال في الفاعل: مكرِه (بكسر الراء).
2. أخذ اسم المفعول من لفظ (الاستكراه)، فيُقال في المفعول: مستكرَه (بفتح الراء).

وحاصل الفرق بينهما بحسب اصطلاح الشيخ: أن الذي يُكْرِهُ غيرَهُ يقال فيه: مكره، والذي يكرهه غيرُهُ يقال فيه: مستكره. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 450/1)

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

يستند التمييز الوضعي بين مصطلحي المكره والمستكره إلى أمرين ذكرهما الشيخ مصطفى إجمالًا، سأذكرهما مع إيضاح كل منهما:

1. الحديث النبوي: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 450/1، والحديث رواه ابن ماجه في "السنن" (201/3)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (2045)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني (1985) في إرواء الغليل 123/1).

توضيحه: إن التعبير عن الشخص الذي وقع عليه الإكراه بلفظ: (استكرهوا)، وهو مشتقٌّ من الاستكراه، واسم المفعول منه (مستكره)، وهو اللفظ الذي اقترح الشيخ استعماله فيمن وقع عليه الإكراه.

2. أخذ اسم الفاعل من الإكراه، واسم المفعول من الاستكراه. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 450/1).

توضيحه: إن الشيخ اعتمد في التفريق بين المصطلحين على دلالة البناء الصرفي لكل من اللفظين السابقين، فإن العرب تقول: أكرهته على كذا: حملتُهُ عليه كرهًا وجبرًا، ومصدره الإكراه، واستُكْرِهَ فلانٌ: حُمل عل الفعل جبرًا، ومصدره الاستكراه. (الجوهري (1987)، الصحاح (2247/6)، الزمخشري (١٩٩٨)، أساس البلاغة (132/2)، الزبيدي (2001)، تاج العروس (487/36)، مادة كره).

أما سبب وضع المصطلح فقد ذكر الشيخ سببين لاقتراحه التفريق بين المصطلحين، وهما:

1. اتحاد الرسم الكتابي بين اسم الفاعل واسم المفعول من الإكراه، وهو (مكره)، بكسر الراء في الفاعل وفتحها في المفعول.
2. منعًا لاشتباه النطق على القارئ كي لا يحتاج إلى الاعتماد على المعنى في التمييز بينهما. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 450/1).

ويرى الباحث أن الاصطلاح على التفريق بين المكره والمستكره اصطلاحٌ حسنٌ، يجعل المعنى يتبادر إلى ذهن القارئ دون الحاجة إلى الضبط بالشكل؛ نظرًا لاختلاف (المكره) و(المستكره) في الرسم.

المطلب الثالث: التفضل:

ذكر الشيخ مصطفى هذا الاصطلاح في نظرية العقود وما إليها في الفقه، في موضوع (مدى نفاذ العقود على الأشخاص)، وذلك أن العقد لا يتجاوز على حقوق الغير، فإن تجاوز توقف وامتنع نفاذه، كما في عقد الفضولي. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 508/1)

ومثال عقد الفضولي: كما لو باع شخصٌ أو آجر ملك غيره، أو عقد زواج امرأةٍ دون إذنها.

هذا هو الأصل؛ أعني أن العقد لا يتجاوز على حقوق الغير، لكن من يتتبع الأحكام الفقهية فيما يتعلق بالعقد وآثاره يجد أنها تدل على وجود أشخاص لهم حكم العاقد نفسه من كل الوجوه أو من بعضها، فتنفذ في حقهم وتسري عليهم آثاره عقده ضمن حدود معينة. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 508/1)

والذي يتعلق بهذا المطلب هو: المتفضَّل عليه، ففي الفقه يوجد حالات استثنائية يُعتبر فيها غير النائب كالنائب في تصرفه بشؤون غيره.

وذلك كما لو كان شخصان مترافقين في سفر فمات أحدهما فقام الثاني بتجهيزه ودفنه وجمع أمواله ونقلها إلى ورثته، وفي سبيل ذلك باع أمتعته واشترى ما يحتاج إليه تجهيزه ودفنه.

فإن تصرفاته هذه تنفذ على أصحاب الحقوق في تركة الميت، ولا يُعتبر الرفيق فضوليًا، ولا يضمن ما أنفق، فما كان على هذا القياس من التفضُّل فمقبول. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 510/1)

وبعد هذا التمهيد نصل إلى مصطلح الشيخ في التفضل، وبحثه في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في التفضل:

استعمل الشيخ مصطفى الزرقا مصطلح (التفضل) عنوانًا على الحالات الاستثنائية التي ينفذ فيها تصرف الشخص على غيره دون سابق إذن.

وبذلك ميَّزَ الشيخ مصطفى بين موضوعين يجب التمييز بينهما في الاسم بحسب ما يرى الشيخ، وهما:

1. الفضول: وهو الذي يتوقف فلا ينفذ.
2. التفضل: وهو الذي ينفذ على الغير ويلزمه. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 509/1).

هذا وقد نبَّه الشيخ مصطفى على أن علماء القانون يبحثون في مصادر الالتزام ما يسمونه (الفضالة)، ويوسعون حق المتفضِّل في إلزام المتفضَّل عليه ونفاذ تصرفاته في حقه إلى نطاق يُعتبر في نظر الفقه الإسلامي **فضولًا لا تفضُّلًا**.

قال الشيخ: "وقد رأينا أن لفظ (الفضالة) غير موجود في العربية، فاستبدلنا به لفظ (التفضل)". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 509/1).

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

يستند التمييز بين مصطلحي الشرائط والشروط إلى المواضعة على الاصطلاح بتخصيص كل لفظٍ من لفظي (الفضول) و(التفضل) بمعنى مغاير عن اللفظ الآخر؛ وسبب التفريق بينهما هو اختلاف حقيقتهما والأحكام المترتبة عليهما، فكان التمييز بينهما واجبًا.

ولهذه المواضعة على التفريق بين المعنيين باختلاف المصطلحين سندٌ من الدلالة الصرفية واللغوية لكل من البنائين، فإن لفظ (التفضل) يدل على تعدية الفضل والإحسان إلى غيره، أما لفظ (الفضول) فيدل على الاشتغال بما لا يعنيه. (انظر: الجوهري (1987)، الصحاح 1791/5، الفيروزآبادي (2005)، القاموس المحيط، ص/1043، مادة فضل).

والمناسبة بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية التي اقترحها الشيخ مصطفى في لفظي (الفضول) و(التفضل) في غاية المناسبة، وعليه فإن الأخذ بهذا المصطلح وجيهٌ حسنٌ.

المطلب الرابع: الإلزام واللزوم:

ذكر الشيخ مصطفى هذا الاصطلاح في نظرية العقود، وما إليها في الفقه، في موضوع (آثار العقد)، وذلك أن من آثار العقد الإلزام واللزوم.

والإلزام في اصطلاح نظرية العقد يقع على معنيين:

الأول: معنى إنشاء الالتزامات، فيُقال: عقدٌ ملزم بمعنى أنه ينشئ على العاقد التزامًا، والالتزام هو كون الشخص مكلفًا بفعل أو بامتناعٍ عن فعلٍ لمصلحةِ غيره.

مثاله: ضمان ما يتلفه شخصٌ لآخر من أموال محترمة هو التزام يقع على عهدة المتلف لمصلحة صاحب المال، وتسليم المبيع وضمان عيوبه الخفية هما التزامان على البائع لمصلحة المشتري، وكذا أداء الثمن وتسلم المبيع هما التزامان على المشتري لمصلحة البائع.

الثاني: معنى عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة، بمعنى أن العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضى العاقد الآخر.

مثاله: عقد البيع وعقد الإجارة، ومعنى الإلزام فيها هو عدم إمكان رجوع أحد العاقدين بدون رضى الآخر، فيتوقف نقض هذه العقود الملزمة على

التراضي كأصل العقد.

وهذا المعنى يُسمى أيضًا في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية لزومًا، فيُقال عقد لازم لزومًا، كما يُقال: ملزم إلزامًا، بمعنى لا يستطيع العاقد فسخه إلا بالتراضي، وهذا التراضي يسمى إقالةً أو تقايلًا. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 513/1، 514- 515، 522).

إذا تبين هذا فبحث مصطلح الشيخ في الإلزام واللزوم في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في الإلزام واللزوم:

فرّق الشيخ مصطفى الزرقا بين مصطلحي (الإلزام) و(اللزوم) على الوجه التالي:

1. لفظ (الإلزام) ومشتقاته في العقود جعله الشيخ مقصورًا على معنى (إنشاء الالتزامات).
2. لفظ (اللزوم) ومشتقاته جعله الشيخ مقصورًا على معنى (عدم إمكان الرجوع عن العقد). (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 513/1).

وهذا التفريق بين المصطلحين يجعل لكل منهما وظيفةً دلاليةً منفصلةً عن المصطلح الآخر بعد أن كانت متداخلة في الكتابات السابقة.

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

يستند التمييز بين مصطلح (الإلزام) و(اللزوم) إلى المواضعة على الاصطلاح بتخصيص كل لفظٍ من لفظي (الإلزام) و(اللزوم) بمعنى مغاير عن اللفظ الآخر.

أما سبب وضع هذا الاصطلاح فهو - كما صرَّح به الشيخ -: "بغية الدقة في تحديد المفاهيم العلمية ومنع الاشتباه". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 513/1).

والأخذ بهذا الاصطلاح وجيهٌ، والله أعلم.

المطلب الخامس: عقد المضايفة:

ذكر الشيخ مصطفى هذا الاصطلاح في نظرية العقود وما إليها في الفقه، في موضوع (تصنيف العقود)، ومعلومٌ أن العقود تُصنف إلى أصناف مختلفة باعتبارات عديدة.

ومن تلك الاعتبارات: تصنيف العقود بالنظر إلى التسمية وعدمها، وتصنف العقود بهذا النظر إلى قسمين:

الأول: عقود مسماة، وهي التي أقر لها التشريع اسمًا يدل على موضوعها الخاص، وأحكامًا أصلية تترتب على انعقادها، كالبيع والهبة والإجارة.

الثاني: عقود غير مسماة، وهي التي لم يُصطلح على اسم خاص لموضوعها ولم يرتب التشريع لها أحكامًا تخصها. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 632/1).

ومن العقود غير المسماة في هذا العصر: عقد المضايفة (النزول في الفنادق بالطعام والشراب)؛ فإنه مركب من عقدين، فهو إجارة بالنسبة إلى المكان والخدمة، وبيعٌ بالنسبة إلى الطعام والشراب، فهذا العقد لمَّا يوضع له اسم خاص رغم شيوعه وضرورته. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 633/1).

إذا تبين هذا فبحث مصطلح الشيخ في المضايفة في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في المضايفة:

شرح الشيخ مصطفى وضعه لهذا المصطلح بقوله: "في مشروع القانون الإيطالي الفرنسي الذي وُضع ليكون قانونًا مدنيًّا موحدًا لإيطاليا وفرنسا سُمي هذا العقد باللغة الفرنسية (Hotellerie)، اشتقاقًا من كلمة (Hote) بمعنى الضيف، التي منها كلمة (Hotel) بمعنى الفندق؛ لأنه يتقبل ضيوفًا للمبيت لقاء أجرة.

وقد رأيت أن نسميه بالعربية (مضايفة) على سبيل الاشتقاق المماثل، لأن فيه بذلًا ماليًّا متقابلًا أساسه الضيافة". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 633/1).

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

يُعلم من كلام الشيخ مصطفى المتقدم في الفرع السابق أن وضع مصطلح (المضايفة) يستند إلى أمرين:

1. التعريب من اللغة الفرنسية.
2. الدلالة الصرفية لبناء (المفاعلة).

أما الأول فواضح، وأما الثاني فإن بناء (المفاعلة) يدلُّ في التشارُك بين اثنين فأكثر، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلًا، فيقابله الآخر بمثله، مثل: المجادلة، والمحاورة، والمجالسة. (انظر: الجرجاني، (١٩٨٧)، المفتاح في الصرف (ص/50)، الإستراباذي (١٩٧٥)، شرح الشافية 98/1).

والتشارك الذي سَوَّغَ وضع مصطلح (المضايفة) على بناء (المفاعلة) بحسب رأي الشيخ مصطفى الزرقا هو البذل المالي المتقابل على أساس الضيافة، كما تقدَّم قريبًا في الفرع الأول.

أما سبب وضع هذا المصطلح فهو عدم وجود اسم خاص له رغم شيوعه وضرورته. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 633/1).

لكن يُشْكِلُ على هذا المصطلح عدمُ جريانه على ما يقتضيه اللسان العربي في كلمة (الضيف) و(الضيافة)؛ لأن العرب من أشد الأمم إكرامًا للضيف، ويعدون التقصير في الضيافة عارًا، أما الذي يقبض مقابلًا على ضيافته فيعدونه في اللئام، ولهم الكرم والضيافة وما إليها أخبارٌ مشهورةٌ وأشعارٌ سائرة. (انظر طرفًا من ذلك في: ابن قتيبة (1998)، عيون الأخبار (257/3)، الأصفهاني (٢٠٠٣)، شرح ديوان الحماسة ص/1089).

ولذلك يستحسن الباحث أن يُوضع لهذا العقد اسمٌ يناسب حقيقته، والله أعلم.

المطلب السادس: الاجتنان:

ذكر الشيخ مصطفى هذا الاصطلاح في نظرية الأهلية والولاية، في موضوع مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته، وذلك أن أهلية الإنسان لها مراحل تمر بها في طريقها إلى التكامل بحسب أطوار حياته: منذ اجتنانه حتى احتلامه فرشده، والأطوار الأساسية خمسة: طور الاجتنان، وطور الطفولة، وطور التمييز، وطور البلوغ، وطور الرشد. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 790/2).

ومصطلح (الاجتنان) يتعلق بالطور الأول للأهلية، وسيكون بحث مصطلح الشيخ في (الاجتنان) في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في الاجتنان:

بدأ الشيخ قبل ذكر مصطلحه الجديد بالإشارة إلى أن الفقهاء والأصوليون يعبرون في هذا المقام بلفظ (الحمل)، وأنه رجَّح إحياء لفظ (الاجتنان) ليكون اسمًا للطور الأول من أطوار الأهلية. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 791/2، في الحاشية رقم 1).

والطور الأول هو الطور الذي يكون الإنسان فيه جنينًا، أي: حملًا في رحم أمه، وهو يمتد منذ العلوق إلى الولادة.

وفي هذا الطور أثبت الفقه للحمل في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلًا للإلزام فقط دون الالتزام، فتثبت بعض الحقوق الضرورية له، ولا يثبت شيءٌ عليه. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 791/2).

والحاصل أن الشيخ مصطفى يقترح الاصطلاح على لفظ (الاجتنان) عَلَمًا على هذا الطور بدلًا من مصطلح (الحمل).

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

يستند مصطلح (الاجتنان) إلى محض المواضعة عن طريق الاشتقاق المباشر من لفظ (الجنين).

قال الشيخ موضحًا ذلك مع بيان سبب وضعه لهذا المصطلح: "وقد رجحنا إحياء هذا اللفظ المشتق اشتقاقًا مباشرًا من (الجنين)، وأن نستعمله في موقعه هنا لما يمتاز به من حسن الدلالة على الطور الطبيعي مع غاية الإيجاز، فهو أفضل من لفظ (الحمل) الذي معناه الجنين نفسه لا طوره". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 791/2).

والأخذ بهذا الاصطلاح وجيهٌ، والله أعلم.

المطلب السابع: الجد العصبي والجد الرحمي:

ذكر الشيخ هذا الاصطلاح في نظرية الأهلية والولاية، وذلك تحت عنوان (من هو الولي؟)، فذكر الشيخ أن عماد الولاية حرص الولي وقدرته على رعاية القاصر وصيانة حقوقه.

ثم قال: "وإذا كان الأب رب أسرته، وهو أحرص الناس عادةً على أولاده ومستقبلهم، ويليه الجد أبو الأب في هذه العاطفة، أقرَّ الشرع للأب ومن بعده **للجد العصبي** (أبي الأب) ولايةً تامةً السلطتين الشخصية والمالية". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 485/2- 846)

هذا هو السياق الذي ذكره الشيخ فيه هذا الاصطلاح، وبحثه في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في الجد العصبي والجد الرحمي:

جرى الاصطلاح في علم المواريث على تسمية أبي الأب **بالجد الصحيح**، وتسمية أبي الأم **بالجد الفاسد**.

والجد الصحيح عند الفرضيين: هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو أبو الأب وأبو أبي الأب وإن علا، والجد الفاسد عندهم: هو الجد الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي أم الأب، وهو من ذوي الأرحام. (البركتي (٢٠٠٣)، التعريفات الفقهية ص/69).

واستحسن الشيخ التفريق بينهما بما يلي:

1. **الجد العصبي:** هو أبو الأب.
2. **الجد الرحمي:** هو أبو الأم.

قال الشيخ: "ثم أدخلنا هذا الاصطلاح في قانون الأحوال الشخصية الجديد". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 846/2).

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

مستند المصطلح هو الاستمداد من كون أبي الأب من العصبات، وكون أبي الأم معدودًا من ذوي الأرحام. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 846/2).

وسبب اقتراح هذا الاصطلاح فذكره الشيخ بقوله: "ولا يخفى أن التعبير بالصحيح والفاسد في هذا المقام تعبير غير موفق"، يعني: ما في وصف الجد بالفساد من الشناعة، وما قد يوهمه اللفظ من معنى غير مقصود. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 846/2).

والأخذ بهذا الاصطلاح وجيهٌ، والله أعلم.

المطلب الثامن: ولاية العملية الجراحية:

ذكر الشيخ هذا الاصطلاح في نظرية الأهلية والولاية، وذلك تحت عنوان (قوة الولاية وضعفها)، فذكر الشيخ أن الولاية على القاصرين تُقسم بحسب قوتها وضعفها في الفقه الإسلامي إلى أربعة أنواع: قوية في النفس والمال، وضعيفة فيهما، وقوية في أحدهما ضعيفة في الآخر. (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 849/2).

إذا تبين هذا فبحث مصطلح (ولاية العملية الجراحية) في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في (ولاية العملية الجراحية):

مصطلح (ولاية العملية الجراحية) يتعلق بواحد من أقسام الولاية المتقدمة، وهي:

والولاية القوية عل النفس، وهي ولاية تخول صاحبها التزويج الإجباري، والتأديب، والختان، والتطبيب بالكي **وبالعملية الجراحية**.

قال الشيخ مصطفى: "يُعبر الفقهاء في هذا القام بقولهم: (ولاية بط القَرْحة) أي: شق الدمل ونحوه، ويريدون ولاية العملية الجراحية مطلقًا، ولذا اخترنا التعبير بالعملية الجراحية". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 849/2).

وخلاصة ذلك أن الشيخ اختار عبارة (العملية الجراحية) على عبارة (بط القرحة).

الفرع الثاني: دراسة المصطلح:

ذكر الشيخ مصطفى مستند اصطلاحه وسبب وضعه لهذا المصطلح بقوله: "لأنه التعبير العرفي اليوم في اصطلاح الأطباء وفي لغة العصر". (الزرقا (2004)، المدخل الفقهي العام 849/2).

فالمستند: الاصطلاح الطبي، وسبب وضع المصطلح: موافقة التعبير العرفي اليوم، والجري على لغة العصر.

والأخذ بهذا المصطلح حسنٌ وجيه؛ لأنه أقرب إلى إفهام المراد، والإفهام بيسر وسهولة مقصودٌ عظيم ينبغي مراعاته في الخطاب الفقهي، ولا ينبغي الجمود على مصطلحات وُلدت في زمانها وأفادت الإفهام في ذلك الزمان لكنها لم تعد تؤدي وظيفتها الدلالية بنفس درجة الإفادة في زماننا هذا.

فاعتماد هذا المصطلح وتداوله في البحث الفقهي داخلٌ في هداية قوله تعالى: {وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم} [إبراهيم: 4]، والله أعلم.

المطلب التاسع: حقوق الابتكار، والارتهان، والاحتباس:

هذه المصطلحات الثلاثة ذكرها الشيخ في موضوع (نظرية الحق)؛ ونظرًا لكون هذه المصطلحات تشترك في كونها موضوعة علمًا على الحقوق، فقد رأيت جمعها في مطلب واحد، من باب جمع النظير إلى نظيره.

وبحثها في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في هذه الحقوق:

يشتمل هذا الفرع على توضيح ثلاثة مصطلحات وضعها الشيخ، وهي:

1. **حقوق الابتكار**: هو نوعٌ من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، ونظمته القوانين العصرية والاتفاقات الدولية، وهذا الحق يسميه بعض القانونيين: **الحقوق الأدبية**، كحق المخترع والمؤلف وكل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/31)

والمقصود أن الشيخ لم يرتض تسمية هذا النوع باسم الحقوق الأدبية، بل وضع له مصطلحًا هو: حقوق الابتكار.

2. **حق الارتهان:** وهو حقٌّ للدائن في احتباس مال معين للمدين ينشأ عن عقد خاص بينهما يسمى الرهن. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/47).

وهذا الحق يسميه بعضهم (حق الرهن)، لكن الشيخ وضع له اسم حق الارتهان.

3. **حق الاحتباس:** يوضح معناه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "الفرق بين حق الاحتباس وحق الارتهان هو أن الارتهان يكون بعقدٍ خاص يرد عليه مباشرةً وقصدًا، أما حق الاحتباس فهو أعم؛ لأنه يكون في حالات عديدة يقر به الشرع احتباس المال لاستيفاء حق مالي منه". (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/48).

ومثل له بأمثلة منها: حق الوكيل بالشراء أن يحتبس المال المشترى عن الموكل حتى يدفع إليه الثمن، ولو لم يكن الوكيل قد دفعه إلى البائع؛ لأنه عرضةٌ لأن يطالبه به البائع. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/49).

وهذا الحق يسميه بعضهم (حق الحبس)، لكن الشيخ وضع له اسم (حق الاحتباس).

الفرع الثاني: دراسة المصطلحات:

يشتمل هذا الفرع على دراسة ثلاثة مصطلحات:

أما حقوق الابتكار، فمستنده اللسان العربي، فإن (الابتكار) مشتق من مادة (بكر)، ومعناه الإجمالي: أول الشيء وبدؤه، فالابتكار إبداع الشيء واختراعه (ابن فارس (1979)، مقاييس اللغة (287/1)، وهو مناسبٌ للمعنى الاصطلاحي.

وسبب وضع هذا مصطلح (حقوق الابتكار) هو أن اسم (الحقوق الأدبية) ضيقٌ لا يتلاءم مع كثيرٍ من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة وعناوين المحال التجارية، مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري، أما اسم (حق الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه والصحي في امتياز صحيفته، كما يشمل الملكية الصناعية، كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/32)

أما حق الارتهان فمستنده؛ فهو الاشتقاق من (المرتهن)، كما يأتي الآن في سبب وضعه، وسبب وضعه أمران:

1. إن هذا الحق في الرهن إنما هو للدائن المسمى بالمرتهن، وهو اسم فاعل من (الارتهان).
2. إن لفظ (الرهن) قد يطلق على العين المرهونة"؛ يعني: أن تسمية بالرهن قد يلتبس بالعين المرهونة. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/47).

وأما حق الاحتباس فمستنده، الاشتقاق من لفظ (الحبس)، فهو (افتعال) منه، وسبب وضع هذا المصطلح هو ما ذكره الشيخ مصطفى بقوله: "آثرنا استعمال لفظ (الاحتباس) دون لفظ (الحبس) المألوف؛ لأن الحبس يكثر استعماله في حبس الأشخاص، فاصطلحنا على تخصيص (الاحتباس) بالأموال؛ بُعْدًا عن الاشتراك". (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/48).

والأخذ بهذه المصطلحات الثلاثة وجيهٌ، والله أعلم.

المطلب العاشر: الطالب والمكلف والتكليف:

هذه المصطلحات الثلاثة ذكرها الشيخ في (نظرية الالتزام)؛ والالتزام: هو كون شخص مكلفًا شرعًا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره، والمصطلحات المذكورة متصلة بعناصر الالتزام. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/93، وهو تعريفٌ اعتنى الشيخ مصطفى الزرقا بصياغته ووضعه، حيث قال عقبه: "وهذا هو خير تعريف نضعه بعد النظر في مختلف التعاريف القانونية الحديثة من مختصر مخل ومطول فارغ")

وبحثها في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الشيخ مصطفى الزرقا في الطالب والمكلف والتكليف:

ترتبط هذه المصطلحات بعناصر الالتزام:

1. صاحب الحق: ويسمى ملتزمًا له (بصيغة المفعول).
2. الشخص المكلف: ويسمى ملتزمًا (بصيغة الفاعل).
3. التكليف نفسه أو العهدة: ويسمى التزامًا. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/63).

وقد اعتنى الشيخ مصطفى الزرقا في آخر الفصل الثامن ببيان المصطلحات المقترحة لهذه العناصر تحت عنوان (الأسماء الاصطلاحية لعناصر الالتزام).

وذكر الشيخ مصطفى أن شراح نظرية الالتزامات قد اصطلحوا على تسمية طرفي الالتزام **دائنًا ومدينًا**، فالدائن هو الملتزم له، والمدين هو الملتزم، ومحل الالتزام هو الدين، وذكر الشيخ أن هذا ترجمة حرفية عن اصطلاح القانون الفرنسي. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/94).

وختم الشيخ مصطفى الزرقا برأيه في هذا الاصطلاح واختياره في تجديده فقال:

"والأولى فيما نرى أن يقتصر في التسمية على الألفاظ الثلاثة: الملتزم، والملتزم له، والالتزام.

على أنه إذا أريد الاصطلاح على مرادف لهذه الألفاظ الثلاثة بعيدًا عن الاشتباه اللفظي في الرسم فخير ما نختاره هو:

الطالب، للملتزم له.

والمكلف، للملتزم.

والتكليف أو العهدة أو الوجيبة، للالتزام". (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/94- 95)

الفرع الثاني: دراسة المصطلحات:

مستند هذه المصطلحات محض المواضعة على الاصطلاح المعتمد على الدلالة اللغوية للمصطلحات المقترحة (الطالب، والمكلف، والتكليف)، وهذه المصطلحات الثلاثة هي التي وضعها الشيخ واقترحها، كما تقدم.

أما سبب اقتراح الشيخ لمصطلحات (الطالب والمكلف والتكليف) فمن جهتين:

الأولى: أن مصطلح (الدائن والمدين) على ما فيه من سهولة الاستعمال والاختصار ووضوح الدلالة غير مناسب لعرف الفقه الإسلامي واصطلاحه بالنسبة إلى الالتزامات التي موضوعها العمل كما في الأجير والمستأجر، والتي موضوعها ذو قيمة أدبية كواجب الطاعة والمتابعة على المرأة لزوجها؛ إذ يعد في منتهى البعد عن الذوق الفقهي تسمية الزوجة في هذا مدينة والزوج دائنًا. (الزرقا (1999)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص/94).

الثانية: أن في مصطلحات (الملتزم، والملتزم له، والالتزام) اشتباهًا لفظيًّا في الرسم.

ويرى الباحث أن التعبير عن عناصر الالتزام بألفاظ (الملتزم، والملتزم له، والالتزام) أحسن في الدلالة من مصطلحات (الطالب والمكلف والتكليف)؛ لأن الألفاظ الأولى مشتقة من (الالتزام) فهي تدل دلالة واضحة عن اتصالها بنظرية الالتزام، كما أن مصطلح (المكلف والتكليف) قد اشتهر في أصول الفقه شهرةً غلبت عليه، فاستعمالها في نظرية الالتزام قد يسبب لبسًا عند القراء.

أما ما يتعلق بالاشتباه اللفظي في الرسم فيمكن أن يُقال إنه لا يوجد كبير اشتباه مع وجود الجار والمجرور في صيغة المفعول (الملتزم له)، بخلاف (الملتزم) بصيغة الفاعل الذي لا يصحبه جار ومجرور، فالفرق بينهما ظاهر، والله أعلم.

الخاتمة

توصلت بحمد الله في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أما النتائج فهي:

1. ظهرت آثار عناية الشيخ مصطفى الزرقا باللغة والأدب على مؤلفاته، فجاءت واضحةَ الأسلوب، سهلة الفهم، منطقية الترتيب، جيدة العرض، قريبة المعاني، مشرقة العبارة.
2. كان اهتمام الشيخ مصطفى الزرقا بتجديد المصطلحات الفقهية نابعًا من عقله اللغوي الذي يشعر بدقة بدلالات الألفاظ على المعاني ومدى مطابقتها للمعنى المراد.
3. تجديد الاصطلاح الفقهي ضرورة علمية متى ما ظهرت الحاجة إليه.
4. يشترط في وضع المصطلحات الجديدة ألا يفضي وضعها إلى مفسدة.
5. استند الشيخ مصطفى الزرقا في وضعه لمصطلحات فقهية جديدة إلى جملةٍ من المستندات هي: المواضعة على تخصيص اللفظ ببعض ما يدل عليه، النص الشرعي، دلالة المفردات العربية، قواعد الصرف والاشتقاق، التعريب.
6. كان وضع الشيخ مصطفى الزرقا لمصطلحات فقهية جديدة لعدة أسباب، هي: التمييز في التسمية بناء على تميز المفاهيم واختلاف آثارها، المنع من اشتباه اللفظي نظرًا لاتحاد الرسم الكتابي، الدقة في تحديد المفاهيم العلمية ومنع الاشتباه بينها، عدم وجود اسم خاص للمفهوم رغم شيوعه، حسن دلالة المصطلح الجديد على المفهوم مع الإيجاز، إبهام المصطلح القديم معنى غير مراد، مواكبة لغة العصر.
7. وُفق الشيخ مصطفى الزرقا في عامة ما وضعه من مصطلحات فقهية جديدة، وقد يجد الباحث في بعضها مجالًا للمراجعة والمناقشة مثل: مصطلح (عقد المضايفة)، ومصطلح (الطالب والمكلف والتكليف).

وأما التوصيات فهي:

1. دراسة التعريفات الفقهية التي وضعها الشيخ مصطفى الزرقا، وهو وجهٌ تجديديٌّ آخر في مشروع الشيخ الفقهي، مثل تعريفه للملك، والمال، والحق، والذمة، وغيرها، وهي تعريفات مهمة وجديرة بالدراسة لما يمتاز به الشيخ من دقة في صياغة الألفاظ على القدر المعاني مع الوضوح والإفهام.
2. مراجعة المصطلحات الفقهية القديمة وتجديدها وتطويرها مع ضرورة الانضباط بشروط وضع المصطلحات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أباظة، ن. المالح. م (2003). *إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)*. (ط2). بيروت: دار صادر.

ابن رشد، م. (1994). *الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن سيده، ع. (1996). *المخصص*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن قتيبة، ع. (1998). *عيون الأخبار*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، م. (2009). *سنن ابن ماجه*. (ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.

أبو البصل، ع. (2010). *مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين*. (ط1). دمشق: دار القلم.

أبو زهرة، م. (1996). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زيد، ب. (1996). *المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللُّغى (دراسة ونقد) ضمن كتاب فقه النوازل*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإستراباذي، م. (1975). *شرح شافية ابن الحاجب*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، أ. (2003). *شرح ديوان الحماسة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

البركتي، م. (2003). *التعريفات الفقهية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، ع. (1987). *المفتاح في الصرف*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.

الجيزاني، م. (2009). قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح. *مجلة الأصول والنوازل*، 1 (2)، 97- 142.

حمودين، ب. (2011). العلامة مصطفى الزرقا مجددًا، كتاب: "المدخل الفقهي العام" نموذجًا. *مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، (19)، 370-389.

الزبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (ط1). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

الزرقا، م. (1999). *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. (ط1). دمشق: دار القلم.

الزرقا، م. (2004). *المدخل الفقهي العام*. (ط2). دمشق: دار القلم.

الزرقا، م. (2012). *عقد البيع*. (ط2). دمشق: دار القلم.

الزمخشري، م. (1998). *أساس البلاغة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*. (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، ي. (1973). *فقه الزكاة*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

مكي. م، (2010). *فتاوى مصطفى الزرقا*. (ط4). دمشق: دار القلم.

References

Abaza, N., and Al Maleh, M. (2003). *Itmam Al-Alam (Appendix to Al-Alam book by Khair Al-Din Al Zarkali)*. (2nd ed). Beirut: Dar Sader

Abu Al-Basal, A. (2010). *Mustafa Ahmed Al-Zarqa, the Jurist of the Era and the Sheikh of Jurists.* (1st ed). Damascus: Dar Al Qalam.

Abu Zahra, M. (1996). *Ownership and Contract Theory in Islamic Sharia*. Cairo: Dar Al Fikr Al Arabi.

Abu Zaid, B. (1996). *Coinage in Terminology on outs to Sharia and the Eloquent Linguists (Study and Criticism) within Fiqh al-Nawazil book*. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al Albani, M. (1985). *Irwa Al-Ghalil in Extraction of Manar Al Sabil Converses*. (2nd ed). Beirut: The Islamic Bureau.

Al Gohari, A. (1987). *Al Sihah Crown of the Language and Sihah of Arabic*. (4th ed). Beirut: Dar Al Ilm Lilmalayin.

Al Istrabathi, M. (1975). *Shafia Ibn Al Hajeb's Explanation*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.

Al Isfahani, A. (2003). *Explanation of Diwan Al Hamasa*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.

Al Jizani, M. (2009). No Ambiguity in Terminology. *Journal of Osoul & Nawazil*, 1 (2), 97-142.

Al Jurjani, A. (1987). *Al Muftah in Morphology*. (1st ed). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al Jurjani, A. (1983). *The Definitions*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.

Al Qaradhawi, Y. (1973). *Zakat Jurisprudence*. (2nd ed). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al Zamakhshari, M. (1998). *The Rhetoric Basis*. (1st ed). Beirut: House of Scientific Books.

Al Zubaidi, M. (2001). *Taj Al Aroos of Jawaher Al Qamoos*. (1st ed). Kuwait: The Kuwait National Council for Culture, Arts and Literatures.

Firouzabadi, M. (2005). *Al Moheet Dictionary*. (8th ed). Beirut: Al-Resala Foundation.

Hammoudin, B. (2011). The Innovative LoreMustafa Al-Zarqa, "The General Jurisprudential Introduction" book as a Model. *Al Haqeeqa Journal for Humanities and Social Sciences*, (19), 370-389.

Ibn Rushd, M. (1994). *Al Darory in Jurisprudence Fundamentals or Brief of Al Mostasfa.* (1st ed). Beirut: Islamic West House.

Ibn Sayyidah, A. (1996). *Al Mokhassas.* (2nd ed). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ibn Faris, A. (1979). *Language Standards*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Qutayba, A. (1998), *Oyoon Al Akhbar*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Majah, M. (2009), *Sunan Ibn Majah*. (1st ed). Beirut: International Thesis House.

Zarqa, M. (1999). Intr*oduction to the General Theory of Adherence in Islamic Jurisprudence.* (1st ed). Damascus: Dar Al Qalam.

Zarqa, M. (2004). *General Jurisprudential Introduction*. (2nd ed). Damascus: Dar Al Qalam.

Zarqa, M. (2012). *The Sale Contract*. (2nd ed). Damascus: Dar Al Qalam.

Mekky. M, (2010), *Fatwas of Mustafa Al Zarqa*. (4th ed). Damascus: Dar Al Qalam.